الزكاة

القرار رقم: (Z-2020-4) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2018-89) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

زكاة – وعاء زكوي -ما يدخل ضمن الوعاء الزكوي – إيرادات لم تدرج بالإقرار - دعوى-إنهاء الخلاف

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٥م لكل من بند دائني الأصول الثابتة، وبند الأرصدة الدائنة، وبند إيرادات لم تدرج – قبل المدعية تقديرات الهيئة لكل من بند دائني الأصول الثابتة وبند الأرصدة الدائنة – دفعت الهيئة بالنسبة لبند إيرادات لم تدرج أن المدعية لم تقدم بينة على ما يدعي – انتهت الدائرة إلى صحة قرار الهيئة-مؤدى ذلك: انتهاء الخلاف لبندين، وتأييد القرار للبند المتبقي-اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المواد (١/١٨) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد،

إنه في يوم الخميس (١٤٤١/٠٥/٢٨هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠١/٢٣م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة،...؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة،

فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2018-89) وتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعو/... بصفته مديرًا لمؤسسة... المقيدة بالسجل التجاري رقم (...) تقدم باعتراض على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٥م، وأرفق لائحة دعوى تضمنت اعتراض المدعية على بند دائني أصول ثابتة لعام ٢٠١٣م (قروض) بمبلغ (...) ريال، وبند الأرصدة الدائنة التي لم يحل عليها الحول لعام ٢٠١٤م بمبلغ (...) ريال، وأشارت فيها إلى قبولها برأي المدعى عليها وفق مرئياتهم القانونية، واعترضت أيضًا على بند إيرادات لم تدرج لعام ٢٠١٥م بمبلغ (...) ريال، وأسست اعتراضها حوله بناءً على أن مبلغ هذا البند هو إيراد لم يتحقق، فهو قيد محاسبي تم بموجبه إدراج المبلغ في الحسابات على أن يتم إضافته إلى الإيرادات الفعلية لمقابلة المصروفات الخاصة به، وقد تعذر الحصول من العميل شركة... على ما يفيد عدم رغبتهم في إكمال العقد، وعليه تم شطب المبلغ من سجلات المؤسسة؛ لعدم تحقق إيرادات مقابل ذلك؛ ولذا نطلب اعتماد اعتراضنا، وعند إكمال العقد سيتم إدراج الإيرادات والمصروفات كالمعتاد.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بأنها تكتفي بقبول المدعية لمعالجتها الخاصة ببندي دائني الأصول الثابتة لعام ٢٠١٣م (قروض)، والأرصدة الدائنة لعام ٢٠١٤م؛ لعدم حولان الحول.

وفيما يتعلق ببند الإيرادات التي لم تدرج لعام ٢٠١٥م، توضح بأنها قامت بإضافة تعديل صافي أرباح العام وفقًا لمبدأ الاستحقاق؛ حيث إن المدعية قد أبرمت اتفاقية مع شركة...، ولم يتم إدراج المبلغ المتبقي من عقد التوريد، وقد تم مطالبة المؤسسة بخطابات عديدة منها: الخطاب رقم (١٤٣٨/٢٤/١٥٧٦٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٢٤هـ، والخطاب رقم (١٤٣٨/٢٤/٢١٢٥٢) وبتاريخ ١٤٣٨/٠٧/١٩هـ، ولم يتم تزويد الهيئة بما يثبت عدم استكمال المتبقي من عقد التوريد من شركة...، وبالتالي تتمسك الهيئة بصحة إجرائها.

وفي الساعة السادسة مساءً من يوم الخميس ١٤٤١/٠٥/٢٨هـ عقدت الدائرة جلستها لنظر الدعوى، حضرها ممثل المدعية... بصفته مديرًا للمؤسسة المدعية وفقًا لصورة السجل التجاري المقدمة، وتقدم الممثل النظامي للهيئة العامة للزكاة والدخل... بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية الصادر برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وحضر لحضوره الممثل النظامي... بموجب السجل المدني رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية الصادر برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبسؤال ممثل المدعية عن دعوى موكلته أجاب بانتهاء الخلاف بالنسبة لبند دائني أصول ثابتة لعام ٢٠١٣م (قروض) بمبلغ أربعة ملايين وثلاثمائة وخمسة وسبعين ألفَ ريال (...)، وبند الأرصدة الدائنة التي لم يحل عليها الحول لعام ٢٠١٤م بمبلغ... (...).

أما ما يتعلق ببند الإيرادات التي لم تدرج لعام ٢٠١٥م بمبلغ... (...)، فقد قامت موكلتي

بمخاطبة شركة... عدة مرات لتزويدها بحجم المبيعات غير النافذة حسب الاتفاقية المبرمة بينهما، ولم تتلقَ أي إجابة، ويطلب من المدعى عليها مخاطبة شركة... لتزويدها بما يثبت عدم تجاوب شركة... حيال ذلك الطلب.

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناءً عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٥م، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ إخطاره به وفق ما نص عليه البند الأول من القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) بتاريخ ١٤١٨/٠٤/٢٢هـ أنه: "إذا وجد المكلف بالزكاة أن المبلغ المشعر بأدائه غير مطابق لواقعه، يحق له أن يعترض على الإشعار الذي وصله بموجب استدعاء مسبب يرسل بطريق البريد المسجل إلى الجهة التي أشعرته بذلك خلال مدة ستين يومًا، اعتبارا من اليوم التالي لوصول الإشعار إليه بعد الاعتراض، ويجب عليه أداء المبلغ المشعر بأدائه". وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعية قد تبلغت بالقرار في تاريخ ١٤٣٨/٠٨/٢٦هـ واعترضت عليه بتاريخ ١٤٣٨/١٠/٢٥هـ، فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها المقدمة من المدعية، وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها برقم (١٤٣٩/١٦/١٤٨٧١) وتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٢٢هـ، وما قدمه طرفا الدعوى من طلبات ودفاع ودفوع، ثبت للدائرة انتهاء الخلاف حول بند دائني أصول ثابتة لعام ٢٠١٣م (قروض)

بمبلغ (...) ريال، وبند الأرصدة الدائنة التي لم يحل عليها الحول لعام ٢٠١٤م بمبلغ (...) ريال، بقبول المدعية لوجهة نظر المدعى عليها.

أما فيما يتعلق باعتراض المدعية حول إضافة الإيرادات التي لم تدرج لعام ٢٠١٥م بمبلغ (...) ريال إلى صافي الربح لعام ٢٠١٥م، وحيث نصت الفقرة رقم (١) من المادة رقم (١٨) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه "يجب على كل شخص بما في ذلك الجهات الحكومية تزويد الهيئة بالمعلومات التي تطلبها والمتعلقة بتطبيق تعليمات جباية الزكاة، بما في ذلك أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفًا فيها، كما يتعين تزويد الهيئة بمعلومات عن عقود المشاريع والخدمات والتوريدات أو أي عقود أخرى وأي تعديلات تطرأ عليها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع العقد، كما يجب إبلاغ الهيئة بتاريخ التوقف عن تنفيذ العقد لظروف القوة القاهرة أو لأي سبب آخر، وما يترتب لكل من طرفي العقد من حقوق لدى الطرف الآخر نتيجة التوقف، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ التوقف، ويحق للهيئة عند الحاجة طلب نسخة من العقد". وحيث طالبت المدعى عليها المدعية بتزويدها بما يثبت عدم استكمال المتبقي من عقد التوريد الخاص بشركة (...) بموجب خطابات عديدة منها الخطاب رقم (١٤٣٨/٢٤/١٥٧٦٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٢٤هـ، والخطاب رقم (١٤٣٨/٢٤/٢١٢٥٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٧/١٩هـ، ولم تقم المدعية بتزويد المدعى عليها بالمطلوب؛ وحيث أقر ممثل المدعية أمام الدائرة من أن موكلته قامت بمخاطبة شركة (...) عدة مرات لتزويدها بحجم المبيعات غير النافذة حسب الاتفاقية المبرمة بينهما، ولم تتلقَ أي إجابة، ويطلب من المدعى عليها مخاطبة شركة (...) لتزويدها بما يثبت عدم تجاوب شركة (...) حيال ذلك الطلب، وحيث إن القاعدة الفقهية تنص على أن: "البينة على من ادعى". وأن المدعية لم تقدم البينة المؤيدة لاعتراضها، الأمر الذي يتعين معه رفض طلب المدعية فيما يتعلق بهذا البند.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

- قبول دعوى مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) شكلًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١- إثبات انتهاء الخلاف حول بند دائني الأصول الثابتة لعام ٢٠١٣م بمبلغ (...) ريال بقبول المدعية مؤسسة (...) بوجهة نظر المدعى عليها.

٢- إثبات انتهاء الخلاف حول بند الأرصدة الدائنة لعام ٢٠١٤م بمبلغ (...) ريال بقبول المدعية مؤسسة (...) بوجهة نظر المدعى عليها.

٣- رفض اعتراض المدعية مؤسسة (...) على إضافة بند الإيرادات التي لم تدرج بمبلغ (...) ريال إلى صافي الربح لعام ٢٠١٥م.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق طرفي الدعوى بتاريخ اليوم الخميس الموافق ١٤٤١/٠٥/٢٨هـ، وحددت الدائرة (يوم الخميس الموافق ١٤٤١/٠٦/٢٦هـ) موعدًا لتسليم نسخة القرار، ولطرفي الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.